﴿۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٠٣﴾ [البقرة: 203]

❁ مُناسَبَةُ الآيَةِ لِمَا قَبلَها:

الرّبطُ بين أعمال الحجّ وقُرباتِه وبين أنساك التّشريق وزمانِه:

أيّـامُ التّشريق ذكـرٌ للخالق وتـذكـيرٌ بحشر الخلائق

لمّا ذكر الله أحكامَ الحجِّ والذِّكرِ فيها، بيّن ختامَها بأعمالِ منًى، في أيّام التّشريق، التي سُنّ فيها التّكبيرُ للعليمِ الخبير، ولمّا ذكَر تفرُّقَ النّاس مِن مَوْسِمِ الحجِّ إلى سائر البُلدان بعد اجتماعِهم في المشاعر، ذكَّرهم باجتماعِهم عندَه يومَ القيامة، كَما قالَ تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي ذَرَأَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَإِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ [المؤمنون: 79]، فأمَرهم بما ينفَعُهم في ذلك اليوم فقال: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ٢٠٣﴾[1]، قال القرطبيّ: "ولا خلاف بين العلماء، أنّ الأيّامَ المعدوداتِ في هذه الآية، هي أيّامُ منى، وهي أيّامُ التّشريق، وأنّ هذه الثّلاثةَ الأسماءَ واقعةٌ عليها، وهي أيامُ رمي الجمار، وهي واقعةٌ عَلَى الثَّلَاثَةِ الأَيَّامِ الَّتِي يَتَعَجَّلُ الحَاجُّ مِنْهَا فِي يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ"[2].

❁ شَرْحُ المُفْرَداتِ:

1) ﴿أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾: جمْعُ معدودةٍ، مؤنّثِ معدودٍ، اسمُ مفعولٍ من عدّ يعُدّ، ويُستعمَل كثيرًا في اللّغة للشّيءِ القليل، وكلُّ عدد قَلّ أو كَثُر، فهو معدودٌ، ولكنْ معدوداتٌ أدَلُّ على القلّة، لأنّ كلَّ قليلٍ يُجمعُ بالألفِ والتّاء، نحو دُرَيْهماتٍ وجماعاتٍ، وهذا محلّ اتّفاقٍ بين البصْريّين والكوفيّين، ويذهبُ البَصريّون إلى أنّ ما جُمع بالألف والتّاء، قد يأتي للكَثرة

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 1/562.
(2) القرطبيّ، الجامع لأحكام القرآن: 1/562.

أيضًا، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [الأحزاب: 35][1]؛ فالقرينة لها أثرٌ في تحديد الدّلالة على القلّة أو الكثرة، فقَوْلُه تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعْدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة: 203] المُرادُ أَيّامُ التَّشْريقِ وهي قَليلٌ.

2) ﴿تَعَجَّلَ﴾: أصلُ العجَلة: طلبُ الشّيءِ وتحرّيه قبلَ أوانه، والعَجَلَةُ: الإسْراعُ في شَيْءٍ والمُبادَرَةُ، وتَعَجَّلَ تَفَعَّلَ مِنْهُ، و(تعجَّل) و(استعجل) مضارعُه ومصدرُه - كلّه من العَجَلة وهي السّرعة ضد البطء؛ وتعجَّل واستعجل يكونان لازمَين ومتعدّيَين، ومتعلَّقُ التّعجيلِ محذوفٌ، فيجوزُ أن تقدِّرَه مفعولًا صريحًا، أي: من تعجَّل النَّفْر، وأن تقدِّرَه مجرورًا، أي: بالنّفر، حَسَبَ استعمالِه لازمًا ومتعدّيًا، وقوله: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ أي عجّل في النّفْر، أو استعجل النّفرَ من مِنى، في ثاني أيّام التّشريق قبلَ الغُروب[2].

3) ﴿إِثْمَ﴾: أَصْلُ الإثم: البُطْءُ والتَّأَخُّرُ. يُقالُ: ناقَةٌ آثِمَةٌ، أَيْ: مُتَأَخِّرَةٌ. والإثْمُ مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّ ذا الإثْمِ بَطيءٌ عَنِ الخَيْرِ، مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ، والإثْمُ: الذَّنبُ. والوِزْرُ، وجمعُه آثام، وكلّ ما في القرآن من التّركيب هو (الإثم): الوِزْرُ والذّنْبُ، و(الأثامُ): حِملُه أو عاقبتُه، و(التّأثيم): تحميلُه، و(الآثم): مرتكبُه، و(الأثيم): حاملُه وقد أَثِمَ إثمًا وأثامًا، فهو آثِمٌ وأَثِمٌ وأَثيمٌ، قال الخليلُ: أَثِمَ فُلانٌ وَقَعَ في الإثْمِ، فَإذا تَحَرَّجَ وكَفَّ قيلَ تَأَثَّمَ، أي: خرج من إثمه، وتسمية الكذبِ إثمًا لِكَونِ الكذبِ من جملةِ الإثمِ[3].

4) ﴿تَأَخَّرَ﴾: من التّأخيرُ: يقابلُ التَّقديمَ، قال تعالى: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٞ مَّا قَدَّمَتْ وَأَخَّرَتْ ۝٥﴾ [الانفطار: 5]، وقولُهم: (أبعدَ اللّه الأَخِرَ)، أي المتأخِّرَ عن الفضيلةِ وعن مَجرى الحقِّ، ومعنى قولِه تعالى: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ﴾ أي: من تأخّر في مِنى إلى اليوم الثّالث من أيّام التّشريق فلا حرَجَ عليه[4].

5) ﴿تُحْشَرُونَ﴾: أصلُ الحَشر: الجمعُ، وكُلُّ جَمْعٍ حَشْرٌ. والحَشْرُ: الجمع مع سَوق وبَعْث وانْبِعاث، وقيل: الحَشر: إخراجُ الجَماعة عن مقرِّهم وإزعاجُهم عندَ الحَرب وغيرِها.

(1) الزجّاج، معاني القرآن وإعرابه: 1/275-276، ومحمود صافي، الجدول في إعراب القرآن: 2/422.

(2) الرّاغب، المفردات: (عجل)، وأبو حيّان، البحر المحيط: 2/315، والسّمين، عمدة الحفّاظ: (عجل)، والسّمين، الدّرّ المصون: 2/345، والآلوسي، روح المعاني: 1/489، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصّل: (عجل).

(3) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (أثم)، والرّاغب، المفردات: (أثم)، والسّمين، عمدة الحفّاظ: (أثم)، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصّل: (أثم).

(4) ابن عطيّة، المحرّر الوجيز: 1/278، والسّمين، عمدة الحفّاظ: (عجل).

والحَشْرُ: جَمْعُ القَوْمِ مِنْ كُلِّ ناحِيَةٍ، والمَحْشَرُ مَوْضِعُ الحَشْرِ. وحَشْر النّاسِ يومَ القيامةِ فيه أمورٌ؛ لأنّه يقع بَنشْرهم من قُبورِهم، وسَوْقِهم إلى الموقفِ، وجمعِهم فيه ﴿وَحَشَرْنَٰهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: 47]. وتأمّل قولَه تعالى: ﴿يَوْمَ تَشَقَّقُ ٱلْأَرْضُ عَنْهُمْ سِرَاعًا ۚ ذَٰلِكَ حَشْرٌ عَلَيْنَا يَسِيرٌ﴾ [ق: 44] فالحَشْرُ سَوقٌ من المقارّ ويزيدُ عليه الجمعُ: التّضامَّ في المكان المحشورِ إليه؛ فهذا هو حشْرُ يومِ القيامةِ، أي: جمعُ الخلائقِ للحسابِ. وسمّيَ يومُ القيامةِ يومَ الحَشْر[1].

❁ المَعْنى الإجْماليُّ:

أمرَ اللّه تعالى عبادَه من حُجّاج بيته بالذّكر في الأيّام المعدودات القلائل؛ وهي أيّامُ التّشريق الثّلاثة، بعدَ يوم النَّحْر؛ الحادي عشر والثّاني عشر والثّالث عشر من ذي الحجّة، ومنَ الذّكرِ التّكبيرُ، ويتشبَّه غيرُ الحُجّاج بالحُجّاج، فيكبّرون وبخاصّة في أدبار الصّلوات، وقد خُيّر الحُجّاجُ بينَ التّعجّل والتّأخّر في مِنى، فمَن تعجّل بخُروجه من مِنًى قبلَ غروبِ شمسِ اليومِ الثّاني منْ أيّام التّشريق، أو تأخّر ببقائه فيها إلى اليوم الثّالث لِرَمْي الجَمرات، فلا حرَجَ عليهم في ذلك ما دامُوا ممتَثلين تقوى اللّهِ تعالى، بفعلِ ما أمرَ اللّهُ به، واجتنابِ ما نهى اللّهُ عنْه، والتأخر أفضل؛ لأنه تزوُّد في العبادة واقتداء بفعل النبي ﷺ ، ثمّ أعادَ أمْرَه لهم بالتّقوى في سائرِ حياتِهم، وذكَّرَهم بأنَّهم سيُحْشَرون إليه سبحانَه يومَ القِيامة للجزاءِ بعدَ البَعث[2]، وهذا التّخيير ونفيُ الإثم عن المستعجل والمتأخّر، إنّما هو لمن اتّقى اللّه، وترك ما نهى عنه، لأنّه هو الحاجُّ على الحقيقة، فما الغرض من كلّ عبادة إلّا التّقوى، كما قال: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [المائدة: 27]، والوسيلة إلى ذلك، ذكر اللّه بالقلب واللّسان، ومراقبته في جميع الأحوال حتّى يكون عبدًا له لا لأهوائه وشهواته[3].

(1) ابن فارس، مقاييس اللّغة: (حشر)، والرّاغب، المفردات: (حشر)، والسّمين، عمدة الحفّاظ: (حشر)، والفيّومي، المصباح المنير: (حشر)، وجبل، المعجم الاشتقاقيّ المؤصّل: (حشر).

(2) محمّد بن عمر نوويّ، مراح لبيد: 1/68.

(3) المراغي، تفسير المراغيّ: 2/108.

❁ الإيضَاحُ اللُّغَوِيُّ وَالبَلَاغِيُّ:

فائدةُ عطفِ الأمرِ بالذِّكرِ على الأمرِ بالذِّكر:

التَّدرُّجَ من تعيينِ نوعِ الذِّكرِ إلى تحديدِ زمانِه ومكانِه

قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ هذا أمرٌ بذكرٍ لله خاصٍّ في أيّامٍ خاصّةٍ هي أيّام التّشريق بعد قضاء مناسك الحجّ؛ لبيانِ مزيّةِ الذّكرِ في هذه الأيّام، وقد عُطفَ الأمرُ بالذِّكرِ في هذه الآيةِ على آيةٍ سابقةٍ: ﴿فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗا﴾ [البقرة: 200] التي أمَرَ اللّه فيها بالذّكر مقيَّدًا بذكرٍ يُشابِه ذكرَ الآباء أو أشدّ ذِكْرًا، وهنا قيَّدَ الذِّكرَ بزَمانِهِ ومَكانِهِ؛ فزمانُه أيّامُ التّشريق، ومكانُه مِنى، والأيّام المعدودات الّتي يصحَبها هذا الذّكر، هي أيّام التّشريق الثّلاثة بعد يوم النّحر، فالعطفُ من قبيلِ عطفِ ذكرِ اللّهِ في زمانٍ وكانٍ مخصوصَيْن، على ذكرٍ فيه اجتهادٌ وفخرٌ وشكرٌ، إذ هذا هو ذكرُ الآباءِ؛ فأفاد العطفُ التَّدرُّجَ من نوعِ الذّكرِ إلى تعيينِ زمانِه ومكانِه.

فائدةُ عدمِ تعيينِ الذِّكرِ المطلوبِ وإطلاقُ الأمرِ به:

كلُّ ذكرٍ لله تعالى يصحُّ العملُ به في هذا الزَّمان؛ فهو داخلٌ في الأمرِ

لم تذكرِ الآيةُ الذِّكرَ المطلوبَ الإتيانُ به في قولِه تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾؛ ليشملَ كلَّ ذكرٍ يصحُّ العملُ به في هذه الأيّام، وهو كلُّ ما يُتَقَرَّبُ به إلى اللّه ﷻ من قول أو فعْل؛ فيشملُ التّكبيرَ المطلَقَ والمقيَّدَ والذِّكْرَ عندَ رمي الجمارِ ونحرِ الهدي والأضاحيّ ويشملُ الأعمالَ مثلَ نحْرِ الهدْي والأضاحيّ والتّصدقِ منها على الفقراء، ورمي الجمار، وإنما جُعل رميُ الجمارِ لإقامةِ ذكرِ اللّه، وهو عملٌ حسّيٌّ يقترنُ به عملٌ نفسيٌّ وجدانيّ، وهو إشعارُ القلبِ بعظَمة اللّه ربِّ العالمين[1]، وظاهرُ الأمرِ بالذّكرِ في الأيّام المَعْدوداتِ كنايةٌ عن مَشْروعيَّةِ المَبيتِ بمِنًى أيّامَ التَّشْريق، ولَمْ تَتَعَرَّضِ الآيَةُ لِلرَّمْيِ، لا حُكْمًا، ولا وَقْتًا، ولا عَدَدًا، ولا مَكانًا؛ لِشُهْرَتِهِ عِنْدَهُمْ، وتُؤْخَذُ أَحْكامُهُ مِنَ السُّنَّةِ[2].

(1) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/631.

(2) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/322.

سِرُّ تسميةِ الأيّامِ بالمعدودات:

التَّنبيهُ على سرعةِ انقضاء الأيّام؛ لاغتنامِها في الخيرِ

سُمّيتِ الأيّامُ بالمعدوداتِ في قولِه تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾؛ لقلّتها وسرعةِ انقضائها، وهذا يوجبُ المسابقةَ في اغتنامها واستثمارها في الذّكر المطلوبِ قبل فواتها، وهي نعتٌ للأيّام، ولا تُشترطُ المطابقةُ في جمعِ غيرِ العاقلِ، وقد نقَل القرطبيُّ في تفسيره عن الحافظ ابنِ عبدِ البَرّ الإجماعَ، على أنّ الأيّامَ المعدوداتِ في الآيةِ الكريمةِ هي أيّامُ مِنى؛ أيّامُ التّشريقِ: الحادي عشر، والثّاني عشر، والثّالث عشر من ذي الحجّة، وهي أيّامُ أكلٍ وشُربٍ وفَرَحٍ وشُكرٍ وذِكرٍ لله تعالى[1]، كما جاء في الحديث: «أَيّامُ التَّشْرِيقِ أَيّامُ أَكْلٍ، وشُرْبٍ، وذِكْرِ اللّه»[2].

فائدةٌ في سببِ تسميةِ أيّامِ التَّشريقِ بهذا الاسم

سُمِّيت أَيّامُ التَّشْرِيقِ بِذَلِكَ مِنْ تَشْرِيقِ اللَّحْمِ، وهُوَ تَقديدُه وبَسْطُه في الشَّمْسِ ليَجِفّ، لأنَّ لُحومَ الأضاحِيّ كانَتْ تُشَرَّقُ فيها بمنى، وقيلَ سُمِّيت بِهِ لِأَنَّ الهَدْيَ والضَّحايا لا تُنحَرُ حَتّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ: أَيْ تَطْلُع وكان المُشْركون يَقولونَ: "أَشْرِقْ ثَبير كَيْما نُغير"[3]، وثَبير: جَبَل بِمِنًى، أَي ادْخُل أَيُّها الجَبل في الشُّروقِ، وهو ضوءُ الشَّمْسِ، كَيْما نُغير: أَيْ نَدْفَع للنَّحر، وكانوا لا يُفيضونَ حَتّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَخالَفَهُمْ رَسولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَفاضَ قَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ[4]، وذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ أَيّامَ التَّشْرِيقِ بِهَذا سُمِّيَتْ[5].

الفرق في وصفِ الأيّامِ بالمعدوداتِ والمعلوماتِ:

اختلف المفسِّرون في تعيين الأيَّام المعلوماتِ في قولِه تعالى: ﴿لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: 3/3.
(2) أخرجه مسلم، حديث رقم: (2647)، وأحمد - واللّفظ له -، حديث رقم: (20722).
(3) أخرجه أحمد في مسنده من قول عمر ﷺ، حديث رقم: (275).
(4) أخرجه البخاريّ، حديث رقم: (1684)، وابن ماجه، حديث رقم: (3022).
(5) ابن الأثير، النّهاية: 2/464.

مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾ [الحجّ: 28]، فقيل: هي أيّامُ العَشْرِ من ذي الحجّة، وقيل: إنّها يومُ النّحر ويومان بعده[1]، وبقطعِ النَّظرِ عن الرَّاجحِ؛ فالمطلوبُ توجيهُ سببِ وصفِ الأيّامِ في كلِّ سورةٍ بما أتَتْ عليه، أمَّا سورة الحجّ فوُصِفت الأيّامُ بـ﴿مَّعۡلُومَٰتٌ﴾ فيها، إشارةً إلى وجوبِ استفراغِ الجهدِ حرصًا على علْمِها بحسابها من أجلِ إثباتِ الشّهرِ ووقتِ الحجّ الّذي سيكونُ في آخرها، فيُقطعُ بأنّ هذا الشّهرَ ذو الحجّة اسمًا ومسمًّى في تحريرِ أوّلِه، وأمَّا في سورة البقرة فوُصِفتِ الأيّامُ بـ﴿مَّعۡدُودَٰتٖ﴾؛ لأنّها لمّا كانت مبنيّةً على العلمِ بدُخولِ الشّهرِ وعُلم منه يومُ العيدِ، فلم يُحْتَج في أمرِها إلى غيرِ العَدِّ؛ فلذا عبّر عنها بـ﴿مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ دونَ ﴿مَّعۡلُومَٰتٌ﴾[2].

الأمرُ بالذّكر تصحيحٌ لما تعوّده أهلُ الجاهليّةِ من انفلاتٍ في أيّامِ التّشريقِ:

ذكرُ الله حصانةٌ للحاجِّ من الفِتَنِ والمعاصي واللّجاج

وإنَّما أُمِروا بالذِّكرِ في هذه الأيّامِ المعدوداتِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الجاهليَّةِ كانوا يَرَوْنَ أَنَّ الحَجَّ قَدِ انْتَهى بِانْتِهاءِ اليَومِ العاشِرِ من ذي الحجّة، فيعودون إلى مَلاذِّهِمْ التي انقَطَعوا عنها مُدَّةَ الحجّ، ويَشْغَلونَ الوقتَ بالتَّفاخُرِ أو مُغازَلَةِ النِّساءِ[3] وما يصحب ذلك من مفاخرة ومكابرة وصخب ولعب، وتنافس في الأهواء والملذّات، وقد حفظَتْ لنا كتبُ الأدبِ والتّاريخِ نصوصًا من ذلك، فَجاءَ الأمرُ بالذّكرِ ليشغَلَهم به عن عاداتهم الآثمةِ، دونَ أن يذْكُرَ ما كانوا يفعلون، وذلك على عادة القرآن في التّعريض دون التّحديد والكناية دون التّصريح رفعا لمستوى البيانِ المُبين، وإعراضًا عن مخازي العُصاةِ المُنفلتين.

معنى الفاءِ في قولِه تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ﴾:

الإفصاحُ عن المحذوفِ بعد بيانِ الأمرِ بالذِّكرِ

الفاءُ الدَّاخلةُ على (مَنْ) في قولِه تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ هي الفاءُ الفَصيحةُ؛ لأنّها أفصحت عن شرط مقدّر؛ تقديره: إذا عرفتم مشروعيّة الذّكر لكم، وأردتم بيانَ حُكمِ من

(1) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/262 - 263.
(2) الواحديّ، الوسيط: 3/268، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم: 5/415، والشّربينيّ، السّراج المنير: 2/549.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/262.

تعجّل ومن تأخّر فهذا حكمُه[1]، وقد أفصح عن الإذْنِ بالرُّخْصَةِ في تَرْكِ حُضورِ بَعْضِ أَيّام مِنى لِمَنْ أَعْجَلَهُ الرُّجوعُ إلى وَطَنِهِ، وجيءَ بالفاءِ لِتَعْقيبِ ذِكْرِ الرُّخْصَةِ بَعْدَ ذِكْرِ العَزيمَةِ، رَحْمَةً مِنْهُ تَعالى بِعِبادِه[2] وتيسيرًا علَيهم، واليُسر من سمات هذا الدّين.

معنى صيغةِ الفعلِ ﴿تَعَجَّلَ﴾:

أثـرُ السّـياقِ في ترجـيح معنى صـيـغـةٍ عـلى أخرى

العَجَلَةُ: الإسْراعُ والمُبادَرَةُ، وتَعجُّل الحاجِّ في قول جمهور الفقهاء، أَنْ يَخْرُجَ الحاجُّ مِنْ مِنًى في اليَوْمِ الثّاني مِنْ أَيّام الرَّمْيِ قَبْل الغُروبِ، فَيَسْقُطُ عَنْهُ رَمْيُ اليَوْمِ الثّالِثِ، وهذا هو النَّفْرُ الأوَّلُ، فَإنْ لَمْ يَخْرُجْ حَتّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ لَزِمَهُ المَبيتُ بِمِنًى، ورَمى اليَوْمَ الثّالِثَ، وذَلِكَ لأَنَّ اليَوْمَ اسْمٌ لِلنَّهارِ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ اللَّيْلُ فَما تَعَجَّل في يَوْمَيْنِ[3] والفعل الماضي هنا ﴿تَعَجَّلَ﴾ ووزنه (تَفَعَّل)؛ وهو إمّا بمعنى استفعل، وهو أحد المعاني الّتي يجيء لها (تفعّل)، فيكون بمعنى: استعجل، كقولهم: تكبّر واستكبر، وتيقّن واستيقن، وإمّا بمعنى الفعل المجرّد، فيكون بمعنى عَجِل، كقولهم: تلبّث بمعنى لبِث، وتعجّب بمعنى عجِب، وهو أحد المعاني الّتي جاء لها (تفعّل)، وفعلُ تَعَجَّلَ واسْتَعْجَلَ يأتي لازمًا ومتعدّيًا، تقول: تعجّلت في الشّيء وتَعَجَّلْتُهُ، واستعجلت في الشّيء، واستعجلت زيدًا، والظّاهر أنّ تعجّل هنا لازمٌ لمقابلته بلازم في قوله ﴿وَمَن تَأَخَّرَ﴾، فيكون مُطاوِعًا لعَجِلَ فـ﴿تَعَجَّلَ﴾، نحو: كسَرَه فتَكَسّرَ ... ويجوز أن يكون ﴿تَعَجَّلَ﴾ مُتعدّيًا، ومفعولُه محذوفٌ تقديره: فمَن تعَجّل النَّفْرَ[4]، وهذا من الاستدلالِ السِّياقي في ترجيحِ دلالةِ صيغةٍ على أُخرى، بدلالةِ المقابلةِ، وعليه فتعجَّل فعل لازمٌ، وهو مطاوِعٌ لعَجِلَ، والمعنى: فمن عَجِلَ في نيَّتِه ومبدأِ أمرِه، فتعجَّلَ في سلوكِه وعملِه فلا إثم عليه.

(1) الهرَريّ، تفسير حدائق الرّوح والرّيحان: 3/228.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/263.
(3) وزارة أوقاف الكويت، الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: 12/223.
(4) الزّمخشريّ، الكشّاف: 3/509، وأبو حيّان، البحر المحيط: 2/315، 321.

تغليب الأوقاتِ في قولِه تعالى: ﴿فِي يَوْمَيْنِ﴾:

من خصوصيّة المواقيت عند العربِ، تَسمِيَةُ الوقتِ بقليله وكثيره

في قولِه تعالى: ﴿فِي يَوْمَيْنِ﴾ تغليبٌ للأوقاتِ، إذِ اليومان هما يومٌ ونصفٌ، قاما مقامَ يومين؛ لأنّ التّعجّل لا يكون في يومين تامّين، وإنّما يتعجّل الحاجُّ في يوم ونصف، وكذلك هو في اليوم الثّالث من أيّام التّشريق، وليس منها شيء تامٌّ، كما قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، فعبّر بـ ﴿أَشْهُرٌ﴾ على الجمع، وإنّما هما شهران وعشرةُ أيّامٍ من الشّهرِ الثّالثِ؛ وذلك أنّ العربَ إذا كان الوقت لشيء يكونُ فيهِ الحجّ وشبهه جعلوه في التّسمية للثّلاثة والاثنين وكذلك تُسمّي العربُ الوقتَ بقليلِه وكثيرِه، فيقولون: (له اليومَ يَوْمانِ مُنْذُ لَمْ أَرَهُ)، وإنّما هو يومٌ وبعضُ آخَرَ، وهذا ليس بجائزٍ في غير المواقيت؛ فقد يفعلون الفِعْلَ في أقلَّ من السّاعة، ثُمَّ يوقعونه على اليَوم وعلى السَّنَةِ والشَّهْرِ، واللّيالي، والأيّام، فيقولُ: زُرْتُهُ العامَ وأَتَيْتُهُ اليَوْمَ، وهو لا يُريدُ بِذَلِكَ أَنَّ فِعْلَهُ أَخَذَ مِنْ أَوَّلِ الوَقْتِ الّذي ذَكَرَهُ إلى آخِرِهِ، وإنّما أتاه في ساعة منه[1].

الإيجازُ بالحَذفِ في قولِهِ تعالى: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾:

التّعجّلُ مطلبٌ بشريٌّ، والشَّريعةُ راعتْه تيسيرًا وتخفيفًا

قوله تعالى: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، فيه إيجاز بالحذف؛ إذ التّقدير: فلا إثم عليه بتعجّله؛ لأَنَّ الجَزاءَ مُرَتَّبٌ عَلى الشَّرْطِ، والآيَةُ عَلى عُمومِها في قول أَكْثَر أَهْل العِلْم، والرُّخْصَةُ فيها لِجَميعِ النّاسِ، سواءٌ أَهْلُ مَكَّةَ أم غَيْرُهمْ، وسَواءٌ أَرادَ الخارِجُ مِنْ مِنًى المُقامَ بِمَكَّةَ، أَم الشُّخوصَ إلى بَلَدِهِ[2]، وقيل: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، يَعْنِي: لَا إِثْمَ عَلَى مَنْ تَعَجَّلَ فَنَفَرَ في اليَوْمِ الثَّاني في تَعْجِيلِهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ حَتَّى يَنْفِرَ في اليَوْمِ الثَّالِثِ فَلَا إثم عليه في تأخيره، فهي عامَّةٌ في المتعجِّلِ والمتأخِّرِ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ﴾ فَقَدْ تَرَخَّصَ ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾

(1) الفرّاء، معاني القرآن: 1/119-120، والثّعلبيّ، الكشف والبيان: 2/104.
(2) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: 12/224.

بِالتَّرَخُّصِ، ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ بِتَرْكِ التَّرَخُّصِ، وَقِيلَ مَعْنَاهُ: رَجَعَ مَغْفُورًا لَهُ لَا ذَنْبَ عَلَيْهِ تعجّل أو تأخّر[1].

دلالةُ قولِه تعالى: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ﴾ معنًى وصيغةً:

التّأخّر لُبثٌ في منى، من تِلقاءِ فعلِ الحاجِّ

التَّأَخُّرُ هو اللُّبْثُ في مِنى، من أجل رَمْي ثالث أَيّامِ التَّشْريقِ، وهو الثّالث عَشَرَ مِنْ ذي الحِجَّةِ، فإذا رمى الحاجُّ الجمارَ في هذا اليوم بعد الزّوال انصرف من منى إلى مكة، ويسمّى النّفْرَ الثّاني، وهو آخرُ أيّام التّشريق، وبه تنتهي مناسك منى[2] لذلك لم يقيّد التّأخّر؛ لأنّ نهايته باليوم الثّالث معروفة.

وصيغةُ ﴿تَأَخَّرَ﴾ مُطاوع أَخَّرَ، كَأَنَّهُ أَخَّرَ نَفْسَهُ فَتَأَخَّرَ، فيكونُ الفعْل لازمًا، ويَجوزُ أَنْ تَكونَ صيغةُ التَّفَعُّلِ لِتَكَلُّفِ الفعْلِ كَأَنَّهُ اضْطُرَّ إلى التَّأَخُّرِ، فيكونُ المَفْعولُ مَحْذوفًا تقديره: ومَنْ تَأَخَّرَ النَّفْرَ[3]، والتّأخر أفضلُ في قول جمهور الفقهاء لِقَوْلِهِ تَعالى: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾، واقْتِداءً بِالنَّبِيِّ ﷺ، وتزوُّدًا في العبادة، وذَهَبَ المالِكِيَّةُ: إلى أَنَّهُ لاَ تَفْضيل بَيْنَ التَّعْجيل والتَّأْخير، بَل هُما مُسْتَوِيانِ[4].

سرُّ إيرادِ قوله تعالى ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ بعد ذكرِ المتأخِّر:

نفيُ الإثمِ توسعةٌ على المتعجّلِ والمتأخّر وكنايةٌ عن التّخيير بينهما

لسائلٍ أن يسأل عن سرِّ مجيءِ قوله تعالى: ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ بعد قولِه تعالى: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ﴾؛ فإذا كان المتأخّر قَدِ اسْتَوْفى كُلَّ ما يَلزَمُهُ في تَمام الحَجِّ، فَما مَعْنى قَوْلِهِ: ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾، فَإِنَّ هَذا اللَّفْظَ إنَّما يُقالُ في حَقِّ المُقَصِّرِ، ولا يُقالُ في حَقِّ مَنْ أَتى بِتَمامِ العَمَلِ؟

وهَذا تَوَهُّمٌ مدفوع بأحدِ أمورٍ:

الأوَّل: ما رُوِيَ أَنَّ أَهْلَ الجاهِلِيَّةِ، كانوا عَلى فَريقَيْنِ، فَريقٌ مِنْهُمْ

(1) البغويّ، معالم التّنزيل: 1/262.
(2) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: 23/164.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/263.
(4) الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: 12/224، 23/164.

جعَل المتعجّل آثمًا، وفَريقٌ جعل المتأخّر آثمًا، فورد القرآن بنفي المآثم عنهما جميعًا، توسِعةً في الأَمْرَيْنِ.

الثَّاني: مَعْنى نَفْي الإثْم فيهما كِنايَةً عَنِ التَّخْيير بَيْنَ الأَمْرَيْنِ كما تقدّم في رأي المالكيّة؛ كأنّه قيل: فتعجّلوا أو تأخّروا، وجاز أن يقع التّخيير بين الفاضل والأفضل، كما خُيّر المسافرُ بينَ الصَّوم والإفطارِ، وإنْ كانَ الصَّومُ أفضلَ[1].

الثَّالث: ما رآه صاحب التّحرير والتّنوير أَنَّ وَجْهَ ذِكْرِ ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾، أَنَّ اللَّهَ لَمّا أَمَرَ بِالذِّكْرِ في أَيّام مِنى، وتَرْكِ ما كانوا عَلَيه في الجاهِلِيَّةِ مِنَ الاشْتِغالِ فيها بِالفُضولِ، وقال بعد ذَلك: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، خِيفَ أَنْ يُتَوَهَّمَ أَنَّ التَّعْجيلَ بِالنَّفْرِ أَوْلى تباعدًا من مُواقَعَةِ ما لا يَحْسُنُ مِنَ الكَلام، فَدَفَعَ ذَلِكَ بِقَوْلِه: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾، فَإذا نُفِيَ هَذا التَّوَهُّمُ عَلِمَ السّامِعُ أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَتْ لِلمُتَأَخِّرِ فَضيلَةُ الإقامَةِ بِتِلْكَ المَنازِلِ المُبارَكَةِ، والمُشارَكَةِ فيها بِذِكْرِ اللَّهِ تَعالى[2].

التّنبيه على التّقوى، وأنّها مدارُ الأمرِ في فريضةِ الحجّ

فائدةُ حذفِ المبتدأِ في قولِه تعالَى: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾:

عَقَّبَ السّياقُ بعد التّأكيد على الخيار بين الحالين في التّعجّل أو التّأخّر بقَوْلِه تعالى: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾؛ أَيْ: لِمَنِ اتَّقى اللَّه في تَأَخُّرِه، فَلَمْ يَرْفُثْ ولَمْ يَفْسُقْ في أَيّام مِنى، وإلّا فالتَّأَخُّرُ فيها لِمَنْ لَمْ يَتَّقِ إِثْمٌ[3]، وفيه إيجاز بحذف المبتدأ، تقديره: ذلك التّخييرُ المذكور لمنِ اتَّقى، أو تلك المغفرةُ لمنِ اتَّقى، والجارّ والمجرور خبرُ المبتدأِ المحذوفِ، وفائدةُ الحذفِ التَّنبيه على التَّقوى، وأنَّها مدارُ الأمرِ في فريضةِ الحجِّ.

احتمالُ التَّعليل والاختصاصِ، إذِ التّقوى مقصدُ الحجّ كلّه وفي كلّ أحواله

دلالة اللّام في قوله تعالى: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾:

اللّام في قولِه تعالى: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ إمّا أنْ تكونَ للتّعليل، أي: ذلك التّخيير المذكور لأجل المتّقي؛ لئلّا يتضرّرَ بترك ما يقصده من

(1) الزّمخشريّ، الكشّاف: 1/250.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/263-264.
(3) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/263-264.

التّعجيل والتّأخّر؛ لأنّه حَذِرٌ متحرّزٌ عمّا يُريبُه، فشُرع هذا الحكمُ لتحصيلِ التَّقوى.

وإمَّا أنْ تكونَ للاختصاصِ، أي: ذلك المذكور من أحكامِ الحجِّ مطلقًا، مختصّة بالمتّقي؛ لأنّه هو الحاجّ على الحقيقة، والمراد من التّقوى على التّقديرَين، تجنّبُ ما يُؤثم من فعلٍ أو تركٍ[1] وقد تقدّم حملها على تقوى الله في التّأخّر، حتّى لا يقارِفَ المتأخّرُ فضولَ الكلام المنهيّ عنه، وقيل فيها غيرُ ذلك منَ الأقوال[2]، والأَوْلى حملُها على العموم، أي: لِمَنِ اتَّقى الله في حَجِّه، وقد جاء في الحديث: "مَنْ حَجَّ هَذا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، ولَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَما وَلَدَتْهُ أُمُّه"[3] ففيه إيجازٌ بحذف مفعول اتّقى.

العدولُ في المقابلةِ اللّفظيّةِ بين لفظَيْ ﴿تَعَجَّلَ﴾ و﴿تَأَخَّرَ﴾:

جمـاليّـةُ التّعبيراتِ القرآنيّةِ تجعلُ تفرّدَها مُعجزًا

لسائلٍ أن يسألَ عن سرِّ عدولِ النَّظمِ القرآنيِّ عن لفظِ التَّأنِّي إلى لفظِ التَّأخُّر، فقال: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ﴾ دون: (ومن تأنّى)؛ فعَبَّرَ في ﴿تَعَجَّلَ﴾ بالمَلْزومِ عَنِ اللّازمِ، وعَبَّرَ في ﴿تَأَخَّرَ﴾ باللّازمِ عَنِ المَلزومِ[4]، وقال السّمين الحلبيّ: "وفيها من علم البيان: المقابلةُ اللفظية، وذلك أنّ المتأخِّرَ بالنَّفر آتٍ بزيادةٍ في العبادة فله زيادةٌ في الأجر على المتعجِّل فقال في حقه أيضاً: ﴿فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ ليقابلَ قولَه أولاً: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾ فهو كقولِه: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ﴾ [الشّورى: 40] و﴿فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ﴾ [البقرة: 194][5].

دلالةُ فعلِ الأمرِ بالتَّقْوى في قولِه تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾:

الوَصِيَّةُ بتقوى اللـه في سـائِـرِ الأَحوالِ، لضمان الحاضِرِ والمآل

قوله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ فعل أَمْر في المُسْتَقْبَل أي: في كلّ ما تأتون وما تذَرون، فهو ليس تكرارًا مع قَوْلِه: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ الّذي أُريدَ

(1) الآلوسي، روح المعاني: 1/489.
(2) ابن الجوزي، زاد المسير: 1/169.
(3) أخرجه البخاريّ، حديث رقم: (1819)، ومسلم، حديث رقم: (1350).
(4) أبو حيّان، البحر المحيط: 2/323.
(5) السّمين، الدّرُّ المصون: 2/346.

بِهِ الماضي، وهذه وصيَّةٌ بالتَّقْوى، وَقَعَتْ في آخِرِ بَيانِ مَهامِّ أَحْكامِ الحَجِّ، لتذكير الرّاجِعينَ مِنَ الحَجِّ بهذه الوَصِيَّة الجامِعَة وهي ملازمة تَقْوى اللَّهِ في سائِرِ أَحْوالِهِمْ وأَماكِنِهِمْ، ولا يَجْعَلوا تَقْواهُ خاصَّةً بِمُدَّةِ الحَجِّ، والتَّقْوى عِبارَةٌ عَنْ فِعْلِ المأموراتِ وتَرْكِ المنهيّاتِ[1].

دلالةُ عطفِ فعلِ الأمرِ بالعِلْمِ على الأمرِ بالتَّقوى:

تـأكـيـدُ الـخـبرِ لتقريرِ الحُكمِ، في قـولـه: (أنكم إليه تحشرون)

عُطِفَ قولُه تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾: على جملةِ ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ لاتّحادهما في الإنشائيّة، والأَمْرُ في ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ﴾ لِلتَّذْكيرِ؛ لِأَنَّه مَعْلومٌ عِنْدَهُمْ، وفيه دَليلٌ عَلى أَنَّهُ لا يَكْفي في اعْتِقادِ الحَشْرِ إلّا الجَزْمُ الذي لا يُخالطه شَيْءٌ مِنَ الظَّنِّ، وقد جاء تأكيد الخبر بأنّ واسميّة الجملة من قوله تعالى: ﴿أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ وتقديم الجار والمجرور ﴿إِلَيْهِ﴾، لتقريرِ الحكم، وإفادةِ التّخصيصِ بمن يكون الحشرُ إلَيه وحده.

سرُّ إيرادِ لفظِ الحشرِ في سياقِ آياتِ الحجّ:

عبّر بالحشرِ بدلًا مـن المُـجـازاةِ، لمناسَبةِ السّياق

أصلُ الحشر: الجَمْعُ بَعْدَ التَّفَرُّقِ، فَلِذَلِكَ ناسَبَ قَوْلُهُ: ﴿تُحْشَرُونَ﴾ حالَتَيْ تَفَرُّقِ الحَجيجِ بَعْدَ انْقِضاءِ الحَجِّ، واجْتِماعِ أَفْرادِ كُلِّ فَريقٍ مِنْهُمْ إلى بَلَدِهِ بَعْدَ ذَلِكَ[2]، وفيه تَأْكيدٌ لِلْأَمْرِ بِالتَّقْوى، وبَعْثٌ عَلى التَّشْديدِ فيهِ، وموجبٌ للامتثال به؛ لِأَنَّ مَنْ علم أَنَّهُ لا بُدَّ مِنْ حَشْرٍ ومُحاسَبَةٍ ومُساءَلَةٍ وجَزاءٍ، وأَنَّ بَعْدَ المَوْتِ لا دارَ إلّا الجَنَّةُ أَوِ النّارُ، كان ذَلِكَ مِنْ أَقْوى الدَّواعي لَهُ إلى ملازمة التَّقْوى[3]، وعبّر بالحشر بدلًا من المجازاة، لمناسبة السّياق، كما أنّه ناسق بين أوّل الآية وآخرها، فأمر بالذّكر في زمن محدود معدود، لزمن طويل الأمد، عظيم الهول، شديد الخَطْب واخْتيرَ لَفْظُ ﴿تُحْشَرُونَ﴾ هُنا

(1) الرّازيّ، التّفسير الكبير: 5/343، وابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/264.
(2) ابن عاشور، التّحرير والتّنوير: 2/264.
(3) الرّازيّ، التّفسير الكبير: 5/343، والآلوسي، روح المعاني: 1/489.

دونَ (تَصيرونَ) أَوْ (تُرْجَعونَ)؛ لِأَنَّ تُحْشَرونَ أَجْمَعُ في دلالته عَلى المَصيرِ، وعَلى الرُّجوعِ، مَعَ الدّلالَةِ عَلى أَنَّهُمْ يَصيرونَ مُجْتَمِعينَ كُلُّهُمْ، كَما كانوا مُجْتَمِعينَ في الحَجِّ، ولِأَنَّ النّاسَ بَعْدَ الحَجِّ يُحْشَرونَ إلى مَواطِنِهِمْ، فَذَكَّرَهُمْ بِالحَشْرِ العَظيمِ، فَلَفْظُ ﴿تُحْشَرُونَ﴾ هنا أَنْسَبُ بِالمَقامِ[1].

لطيفةٌ عن الحرالّيِّ في مناسبةِ لفظِ الحشرِ للفظِ الحجِّ

وقد أورد الحَرالّي[2] التّناسبَ والتّطابقَ بين الحجّ والحشر، بقوله: كلّيّة الحجّ ومناسكه مطابقٌ في الاعتبار لأمر يوم الحشر ومواقفه؛ من خروج الحاجّ من وطنه، متزوّدًا كخروج الميّت من الدّنيا، متزوّدًا بزاد العمل، ووصوله إلى الميقات، وإهلاله متجرّدًا كانبعاثه من القبر متعَرّيًا، وتَلْبِيَتِهِ في حجّه كتلبيته في حَشره، قال تعالى في وصف النّاس يوم الحشر: ﴿مُّهْطِعِينَ إِلَى ٱلدَّاعِ﴾ [القمَر: 8]، وكذلك اعتباره موطنًا إلى غاية الإفاضة، والحلول بحرم اللّه في الآخرة الّتي هي الجنّة، والشّرب من ماء زمزم الّتي هي آية نزّل اللّه لأهل الجنّة على وجوه من الاعتبارات، يطالعها أهلُ الفهم واليقين، فلأجل ذلك، كان أتمَّ ختْم لأحكام الحجّ ذكرُ الحشر[3].

بلاغةُ تذييلِ آياتِ الحجّ بقوله تعالى ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾:

ثمرة العباداتِ: تقوى اللهِ والإيمانُ بيومِ الحسابِ

خُتمت الآياتُ التي تحدّثت عن فريضةِ الحجّ بهذا الختامِ المكوَّن من عنصرين، أحدهما: تقوى اللّه والثّاني: العلمُ اليقينيّ بالحشرِ، وأنّه سيكونُ إلى ربّ العالمين؛ للإشعار بأنّهما خلاصةُ التّديّن، وثمرة العبادات بكلّ أنواعها وكلّ طرقها، وإذا خلت أيّة عبادة من هذين الأمرين كانت صورةً لا روح فيها[4]، والتّذييل هنا تقريرٌ لموقفِ

(1) ابن عاشور، المصدر السّابق: 2/264.

(2) علي بن أحمد الحَرالّي، أندلسّي، وولد بمرّاكش، وتوفّي بحماة سنة 637هـ، من تصانيفه: "مفتاح الباب المُقْفل لفهم الكتاب المنزّل" جعله قوانين كقوانين أصول الفقه، ينظر: الذّهبيّ، سيَر أعلام النّبلاء: 23/47، وابن حجر: لسان الميزان: 5/498.

(3) البقاعيّ، نظم الدّرر: 1/383.

(4) أبو زهرة، زهرة التّفاسير: 2/633.

الحشرِ الّذي لا ريب فيه والحشر " اسمٌ يقع على ابتداءِ خُروجِهم من الأجداثِ، إلى انتهاءِ الموقف؛ لأنّه لا يتمّ كونُهم هناك إلّا بجميع هذه الأمورِ، والمرادُ بقوله: ﴿إِلَيۡهِ﴾، أنّه حيثُ لا مالكَ سواه، ولا ملجأ إلّا إيّاه، ولا يستطيعُ أحدٌ دفعا عن نفسه، كما قال تعالى: ﴿يَوۡمَ لَا تَمۡلِكُ نَفۡسٞ لِّنَفۡسٖ شَيۡـٔٗاۖ وَٱلۡأَمۡرُ يَوۡمَئِذٖ لِّلَّهِ﴾ [الانفطار: 19]"[1].

اسـتِـكـمـالُ سُـورَةِ البـقـرةِ أركـانَ الإسـلامِ بـالـحـديـثِ عـن الحجِّ

وبالكلامِ عن الحجّ تكونُ سورةُ البقرةِ، قد استكملت الحديثَ عن أركانِ الإسلام الخمسةِ في العقائدِ والعباداتِ، وقد ربطتها جميعًا بالتّقوى، فوردت الثّلاثة أركان الأولى منها في مقدّمة السّورة في آياتها الأُوَل مؤكّدةً على التّقوى: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ ۝٢ ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ۝٣﴾ [البقرة: 1-3]. وأمّا الرّكنان الرّابعُ والخامسُ من أركانِ الإسلام وهما الصّيام والحجّ فقد تصدّرت التّقوى آياتِ الحديثِ عن ركنِ الصّيام: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ۝١٨٣﴾ [البقرة: 183]، وتكرّرت التّقوى مرارًا أثناء الحديث عن الحجّ، وجاء ذكرُ الحجِّ لمزيدِ الاعتناءِ به لاحقًا للصّوم، بعد ذكره سابقًا علَيه، ولعلّ ذلك هو السّبب في تقديم الصّوم على الحجّ تارةً، وتأخيره أخرى في رواياتِ حديثِ ابن عمر رضي الله عنهما في الصّحيح: «بُنِيَ الإسْلامُ عَلى خَمْسٍ ...» الحديث[2].

❁ الفُرُوقُ المُعْجَمِيَّةُ:

مَعدودات ومعدُودة:

لمعرفةِ الفرقِ المعنويّ بين ﴿مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ و﴿مَّعۡدُودَةٖ﴾ يجبُ أن نعلم بأنّ جمع المذكّر السّالم وجمع المؤنّث السّالم يدلّان – في الغالب – على عددٍ قليلٍ لا ينقصُ عن ثلاثةٍ، ولا يزيدُ على عَشرةٍ، فهما كجموعِ القلّة الّتي للتّكسير، ينحصرُ مدلولُها في ثلاثةٍ وعشرة

(1) الرّازيّ، مفاتيح الغيب: 5/343.

(2) البقاعيّ، نظم الدّرر: 1/383، والحديث أخرجه البخاريّ، حديث رقم: (8، 4514)، ومسلم، حديث رقم: (16).

وما بينهما؛ وعلى هذا فلفظ ﴿مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ جمع قلّة، تدلّ على عددٍ ما بين ثلاثةٍ وعشرة، و﴿مَّعۡدُودَةَ﴾ مفردٌ يدلّ على الكثرة؛ أي أكثرَ من عشرةٍ، قال تعالى في يوسف عليه السلام: ﴿وَشَرَوۡهُ بِثَمَنِۭ بَخۡسٖ دَرَاهِمَ مَعۡدُودَةٖ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ﴾ [يوسف: 20]، فمعدودة أكثرُ من معدوداتٍ، وهذا من المواضعِ الّتي يكونُ فيها المفردُ أكثرَ من الجَمع.

وقد جاء استعمالُ المفرد مرّة والجمع مرّة أخرى في موضعين يبْدُوان متشابهَين وذلك في قوله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَةٗ﴾ [البقرة: 80]. وقوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ [آل عمران: 24] فقال مرّة: ﴿مَّعۡدُودَةٗ﴾ ومرّة أخرى: ﴿مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ مع أنّ القصّة واحدة، وذلك لاختلاف السّياق في الموضعين؛ لأنّ الذّنوب التي ذُكرت في الأولى أكثر، فجاء بـ﴿مَّعۡدُودَةٗۚ﴾ الّتي تفيد الكثرة، والّتي ذكرت في الثّانية أقلّ، فاستعملَ ﴿مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ مناسبةً لمعنَى كلٍّ منهما، وقال آخرُون: جمعُ المذكّر السّالم وجمعُ المؤنّث السّالم صالحان للكثرَةِ والقلّة، ما لم توجد قرينةٌ تعيّن أحد الأمرين، كالّتي تعيّن القلّة في قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾ [البقرة: 203]، فإنّ المراد بها أيّامُ التّشريقِ، وهي قلّة، وكالّتي تعيّن الزّيادة في قوله تعالى عن عباده الصّالحين: ﴿وَهُمۡ فِي ٱلۡغُرُفَٰتِ ءَامِنُونَ﴾ [سبأ: 37]، ولا يجوز أن تكون الغُرَف كلّها الّتي في الجنّة من الثّلاث إلى العشر، وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ﴾ [الأحزاب: 35]، وقوله تعالى: ﴿قُل لَّوۡ كَانَ ٱلۡبَحۡرُ مِدَادٗا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّي لَنَفِدَ ٱلۡبَحۡرُ قَبۡلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّي﴾ [الكهف: 109][1].

(1) الفيّومي، المصباح المنير: 2/695، وعبّاس حسن، النّحو الوافي: 1/137-138، وفاضل السّامرّائي، معاني النّحو: 1/66، وفاضل السّامرّائيّ، أسرار البيان في التّعبير القرآنيّ، (كتاب بترقيم الشاملة آليا).

عنوان الكتاب:
موسوعة التفسير البلاغي، المجلد الثالث، سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247
مجمع القرآن الكريم بالشارقة، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
*
التنفيذ والنشر: منشورات القاسمي، الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة
سنة الطبع: 1444هـ - 2023م
©حقوق الطبع والنشر محفوظة لمنشورات القاسمي
الطبعة الأولى: 2023م
*
الفهرسة الوصفية أثناء النشر:
مكتبة الشارقة العامة، هيئة الشارقة للكتاب، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة

227.366
م ق. ت
التفسير البلاغي للقرآن: سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247 [إشراف مجمع القرآن الكريم، قسم الدراسات والبحوث ؛ المدير العلمي امحمد صافي المستغانمي].-
الشارقة، الإمارات العربية المتحدة : منشورات القاسمي، 2023.
مج. 3 ، 800 صفحة ؛ 24x17 سم.
ردمك : 978-9948-798-54-5
يشتمل على ارجاعات ببليوجرافية.
مج. 3 : سورة البقرة من الآية 181 إلى الآية 247.
1-القرآن - تفاسير نحوية 2- القرآن، بديع 3- القرآن، بلاغة 4- القرآن - سور وآيات 5- القرآن- ألفاظ أ- العنوان ب - مجمع القرآن الكريم (الشارقة، الإمارات العربية المتحدة).
قسم الدراسات والبحوث ج- المستغانمي، امحمد صافي

الترقيم الدولي : 978-9948-798-54-5
*
إذن طباعة رقم: MC-03-01-1789539 بتاريخ 2023/03/10م،
مكتب تنظيم الإعلام، وزارة الثقافة والشباب، الإمارات العربية المتحدة
*
الفئة العمرية : E
«تم تصنيف وتحديد الفئة العمرية التي تلائم محتوى الكتب وفقاً لنظام التصنيف العمري الصادر عن المجلس الوطني للإعلام»
*
الطباعة: AL Bony Printing Press - Sharjah, UAE
الإخراج الفني: عاصم محمد زكي «النجار»